الأمم المتحدة
A/AC.296/2025/13
الجمعية العامة
Distr.: General
9 June 2025
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام
ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق
الدورة الثانية
نيويورك، 18-29 آب/أغسطس 2025

القواعد المالية التي تحكم تمويل مؤتمر الأطراف في الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام وتمويل الأمانة وأي هيئات فرعية

ورقة مساعدة منقحة في المناقشات والمفاوضات أعدَّها الرئيسان المشاركان

1 - نظرت اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة 272/78، في دورتها الأولى، المعقودة في الفترة من 14 إلى 25 نيسان/أبريل 2025، في القواعد المالية التي تحكم تمويل مؤتمر الأطراف في الاتفاق وتمويل الأمانة وأي هيئات فرعية، على أساس ورقة مساعدة في المناقشات والمفاوضات أعدَّها الرئيسان المشاركان (A/AC.296/2025/7). وبعد أن نظرت اللجنة التحضيرية في مشاريع القواعد المالية، تم الاتفاق على أن يقوم الرئيسان المشاركان بإعداد نسخة منقحة من ورقة المساعدة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بمشروع القواعد المالية، لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية التي تعقد في الفترة من 18 إلى 29 آب/أغسطس 2025.

300625 120625 25-08904 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - ويتضمن مرفق هذه المذكرة ورقة المساعدة المنقحة في المناقشات والمفاوضات التي أعدَّها الرئيسان المشاركان بشأن مشروع القواعد المالية التي تحكم تمويل مؤتمر الأطراف والأمانة وأي هيئات فرعية. وتستند التنقيحات إلى الآراء التي أُعرب عنها خلال الدورة الأولى، كما تأخذ في الاعتبار المدخلات الخطية الإضافية التي قدَّمتها الوفود في غضون الجدول الزمني المشار إليه بعد اختتام الدورة الأولى. وفي حين استخدم الرئيسان المشاركان أفضل ما لديهما من تقدير لتقديم نص وخيارات مبسَّطة، مع السعي إلى توحيد المدخلات التي يبدو أنها تذهب في اتجاه مماثل، فقد استُخدمت الأقواس المعقوفة للإشارة إلى الخيارات البديلة داخل الفقرة في الحالات التي لم تكن فيها المدخلات الواردة مناسبة لهذا التوحيد. وبذل الرئيسان المشاركان أيضا جهوداً لتبسيط الخيارات في ورقة المساعدة في المناقشات والمفاوضات في الحالات التي لم تعرب الوفود بشأنها عن تفضيلاتها.

3 - والهدف من ورقة المساعدة المنقحة في المناقشات والمفاوضات هو تمكين الوفود من إجراء تقييم وتيسير إحراز مزيد من التقدم نحو إجراء مفاوضات مستندة إلى نص في الدورة الثانية. والوفود مدعوة إلى دراستها، بهدف النظر في ما إذا كان من الممكن وضع فقرات محددة بصيغتها النهائية أو ما إذا كان من الممكن اقتراح مزيد من المدخلات بغرض وضع الصيغة النهائية لفقرات محددة. وبمجرد أن تنتهي اللجنة التحضيرية من وضع الصيغة النهائية لنص مشروع القواعد المالية، سيتم عرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر فيها وإمكانية اعتمادها.

المرفق

ورقة مساعدة منقحة في المناقشات والمفاوضات أعدَّها الرئيسان المشاركان بشأن مشروع القواعد المالية التي تحكم تمويل مؤتمر الأطراف في الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام وتمويل الأمانة وأي هيئات فرعية

1 - النطاق

ملاحظة توضيحية: يحدد مشروع القاعدة 1 نطاق تطبيق القواعد المالية.

1-1 تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام وللأمانة وأي هيئات فرعية منشأة بموجب الاتفاق.

ملاحظة توضيحية: في الحالات التي تكون فيها للأمانة روابط بالأمم المتحدة، يُنَصُّ على التطبيق المرجعي للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتتطلب جميع النماذج، إلا نموذج السلطة الدولية لقاع البحار، حكما من هذا القبيل.

2-1 **الخيار ألف** (*نموذجا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/ميناماتا*): فيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديدا في هذه القواعد، يُطبَّق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الخيار باء (*نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي*): تُطبَّق القواعد الحالية بالاقتران مع الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق *[كيان الأمم المتحدة المعيَّن وصيا]* والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

2 - الفترة المالية

ملاحظة توضيحية: يحدد مشروع القاعدة 2 مدة الفترة المالية. وإذا ما قررت الوفود أن تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على أساس سنوي لعدد معين من السنوات، قبل أن تتحول إلى دورة مدتها سنتان، فإن الجملة الثانية ستتطلب المزيد من التنقيحات لتوضيح أن الفترة المالية هي سنتان من البداية.

تكون الفترة المالية [فترة سنتين تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين] [ثلاث سنوات تقويمية] [تكون السنة الأولى منهما سنة زوجية]. [تكون السنة الأولى من الفترة المالية عادة هي السنة التي يعقد فيها اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف.]

3 - الميزانية

ملاحظة توضيحية: يحدد مشروع القاعدة 3-1 المتطلبات العامة لإعداد مقترح الميزانية.

3-1 يعدُّ رئيس الأمانة الميزانية المقترحة للفترة المالية التالية، وتُقدَّم بدولارات الولايات المتحدة. ويبين مقترح الميزانية الإيرادات والنفقات المتوقعة لكل سنة تقويمية. وينبغي أن يتضمن أيضا الإيرادات والنفقات

الفعلية لكل سنة من الفترة المالية السابقة وكذلك تقديرات النفقات الفعلية في الفترة المالية الحالية، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

ملاحظة توضيحية: يتضمن مشروع القاعدة 3-2 متطلبات محددة تتعلق بشكل مقترح الميزانية.

3-2 يُقسَّم مقترح الميزانية إلى أجزاء وأبواب ويتناول، عند الاقتضاء، الإدارة والبرامج [، مع تقسيم الجزء الخاص بالبرامج كذلك إلى برامج فرعية ونواتج وأهداف وإنجازات متوقعة]. ويُقدَّم المقترح مشفوعا بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية اللازمة للنظر في الميزانية، بما في ذلك بيان بالتغييرات الرئيسية في المضمون بالمقارنة مع الفترة المالية السابقة، وكذلك محتواه البرنامجي حيثما انطبق ذلك، وما قد يراه رئيس الأمانة ضروريا ومفيدا من المرفقات أو البيانات الأخرى.

ملاحظة توضيحية: يتضمن مشروع القاعدة 3-3 الموعد النهائي لتقديم مقترح الميزانية إلى الأطراف.

3-3 يُقدَّم مقترح الميزانية إلى جميع الأطراف قبل 90 يوما على الأقل من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تُعتَمد فيه الميزانية.

ملاحظة توضيحية: يحدد مشروع المادة 3-4 التفاصيل المتعلقة باعتماد مؤتمر الأطراف الميزانية وفقا للفقرة 6 (هـ) من المادة 47 من الاتفاق.

3-4 ينظر مؤتمر الأطراف، قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، في مقترح الميزانية ويعتمده وفقا للفقرة 6 (هـ) من المادة 47 من الاتفاق.

ملاحظة توضيحية: يتضمن مشروع القاعدة 3-5 التزاما يقع على رئيس الأمانة بتقديم تقديرات التكاليف للآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع المقررات. ولا يوجد ما يناظر ذلك إلا في نموذج اتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/ميناماتا.

3-5 يقدِّم رئيس الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية وتكون غير متوقعة في مشروع برنامج العمل ولكنها مدرجة في مشاريع المقررات المقترحة، قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات.

ملاحظة توضيحية: لا يوجد ما يناظر مشروع القاعدة 3-6 بشأن مقترحات الميزانية التكميلية إلا في نموذج السلطة الدولية لقاع البحار. وتحدد القاعدة 102-4 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة قائمة بالحالات التي يجوز فيها تقديم مقترحات منقحة وتكميلية للميزانية البرنامجية، بما في ذلك عندما تنطوي على أنشطة يعتبرها الأمين العام ملحة للغاية ولم يكن في الإمكان التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية البرنامجية. وقد يوفر ذلك إرشادات حول ما يمكن اعتباره "ظروفا استثنائية".

[3-6 يجوز أن يقدم رئيس الأمانة مقترحات ميزانية تكميلية إذا كانت هناك ظروف استثنائية تستلزم ذلك. ويجب إعداد هذه المقترحات في شكل يتوافق مع الميزانية المعتمدة، وتتضمن تبريرا لعدم إمكانية تفادي هذه النفقات. وتنطبق هذه القواعد على الميزانية التكميلية المقترحة إلى أقصى حد ممكن. ويوافق مؤتمر الأطراف على أي ميزانية تكميلية مقترحة.]

ملاحظة توضيحية: تتضمن جميع النماذج حكما يفوِّض رئيس الأمانة لعقد التزامات على النحو المحدد في مشروع القاعدة 3-7 (أ)، ولكنها تختلف في ما إذا كان يجوز لمؤتمر الأطراف أن يفوض، على

أساس استثنائي، لعقد التزامات تتجاوز المبالغ المعتمدة (انظر النص الوارد بين معقوفتين في مشروع القاعدة 3-7 (أ)). ولا يتضمن نموذجا السلطة الدولية لقاع البحار واتفاقية التنوع البيولوجي مثل هذا الاستثناء. ومع ذلك، فإن نموذج السلطة الدولية لقاع البحار والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة يجيزان الالتزامات للفترات المالية المقبلة في ظل ظروف معينة (انظر مشروع القاعدة 3-7 (ب)). ويتضمن نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي قاعدة إضافية بشأن أوجه النقص في الميزانية (انظر مشروع القاعدة 3-7 (ج)).

3-7 (أ) يشكل اعتماد الميزانية من قبل مؤتمر الأطراف تفويضا لرئيس الأمانة لتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أُقرَّت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة [، على أن تُغطَّى الالتزامات دائما من [الإيرادات] [الأموال المحصَّلة] ذات الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف بغيره تحديدا].

(ب) يجوز لرئيس الأمانة عقد التزامات لفترات مالية مقبلة، على ألا تؤثر هذه الالتزامات على الميزانية الحالية و:

'1' أن تُرصد للأنشطة التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف ويتوقَّع أن تستمر بعد نهاية الفترة المالية الحالية؛ أو

'2' تكون مأذونا بها بموجب مقررات محددة لمؤتمر الأطراف.

(ج) في حال ما إذا توقع [الأمين العام للأمم المتحدة] *[رئيس كيان الأمم المتحدة]* [الوصي] أن يكون هناك نقص في الموارد خلال الفترة المالية ككل، يخطر رئيسَ الأمانة، الذي يعدل الميزانية بحيث تكون الالتزامات مغطاة بالكامل في جميع الأوقات من الأموال الواردة.

ملاحظة توضيحية: لا يوجد ما يناظر مشروع القاعدة 3-8 بشأن فترات توافر الاعتمادات إلا في نموذج السلطة الدولية لقاع البحار وفي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ونظرا للتطبيق المرجعي للنظام المالي والقواعد المالية في النماذج الأخرى، فإن هذه القاعدة لا تلزم إلا في حال اختيار نموذج السلطة الدولية لقاع البحار.

[3-8 (أ) تتاح الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

(ب) تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء الفترة المالية التي تتعلق بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع المورَّدة والخدمات المقدَّمة في الفترة المالية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية ولم تتم تسويتها. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.

(ج) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة 3-8 (ب) أعلاه، يُعاد الرصيد المتبقي عندئذ من أي اعتمادات محتفظ بها. وتُلغى حينئذ أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية المعنية، أو، في حالة بقاء الالتزام ساريا، يحوَّل ليكون التزاما يستوفى من الاعتمادات الجارية.]

ملاحظة توضيحية: تتضمن جميع النماذج حكما يجيز المناقلات داخل بنود الاعتمادات و/أو فيما بينها على النحو المنصوص عليه في مشروع القاعدة 3-9. ويعكس النص الوارد بين معقوفتين النهج المختلفة التي تتبعها النماذج فيما يتعلق بالمناقلات بين بنود الاعتمادات.

3-9 يجوز لرئيس الأمانة إجراء مناقلات داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية للميزانية المعتمدة. ويجوز أيضا [لرئيس الأمانة] [للوصي، بناء على مشورة رئيس الأمانة،] إجراء مناقلات بين بنود الاعتمادات هذه، [[في حدود 20 في المائة من بند الاعتماد الرئيسي الذي تتم المناقلة منه، [ما لم يُسَمِّ مؤتمر الأطراف حدا آخر]] [في حدود ما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وقت لآخر] [وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة].

ملاحظة توضيحية: لا يوجد ما يناظر مشروع القاعدة 3-10 بشأن الإدارة الحصيفة للاعتمادات إلا في نموذج السلطة الدولية لقاع البحار.

3-10 [يدير [رئيس الأمانة] [الوصي، بالتشاور مع رئيس الأمانة،] الاعتمادات بحصافة، مع مراعاة توافر الأرصدة النقدية والغرض من بنود الميزانية التي يتم رصد الاعتمادات منها. [يسترشد جميع المسؤولين المشاركين في إدارة الموارد المالية للاتفاق بمبادئ الإدارة المالية الفعالة والكفؤة وممارسة الحصافة الاقتصادية.]

4 - الصناديق

ملاحظة توضيحية: تتوقع جميع النماذج إنشاء نوع من الصناديق الاستئمانية العامة، على النحو المبين في مشروع القاعدة 4-1، وإن كانت التسمية تختلف اختلافا طفيفا. وتختلف النماذج أيضا فيما يتعلق بالمسؤول أو المؤسسة المسؤولة عن إنشاء الصندوق الاستئماني وإدارته. ولا تشير المادة 52 من الاتفاق إلى صندوق استئماني عام، لكن الإطار المؤسسي الذي ينيط بالأطراف دفع أنصبة مقررة يتطلب إنشاء مثل هذا الصندوق لتفعيل التمويل المؤسسي.

4-1 **الخيار ألف** *(نماذج اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/ميناماتا والسلطة الدولية لقاع البحار)*: ينشئ [الأمين العام للأمم المتحدة] *[رئيس كيان تابع للأمم المتحدة]* صندوقا استئمانيا عاما للاتفاق [ويديره رئيس الأمانة] [لغرض تمويل المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاق].

الخيار باء *(نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي)*: يُعيِّن مؤتمر الأطراف في الاتفاق منظمة (يشار إليها فيما يلي باسم الوصي) تتولى إنشاء وإدارة الصندوق الاستئماني العام للاتفاق وفقا لهذه القواعد.

ملاحظة توضيحية: يلزم مشروع القاعدة 4-2 لتفعيل التمويل المؤسسي على النحو المتوخى في الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاق. وهو يوضح المساهمات المقيَّدة كرصيد دائن لحساب الصندوق الاستئماني العام والنفقات المحمَّلة عليه. والنص الوارد بين معقوفتين في الجملة الثانية اختياري، لأن القائمة الكاملة للموارد المالية ترد في مشروع القاعدة 5-1، المشار إليها هنا. ويُقترح توضيح بشأن تعيين الموارد في ضوء مشروع القاعدة الجديدة 4-4 مكررا.

4-2 يُستخدم الصندوق الاستئماني العام لتمويل المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاق، أي مؤتمر الأطراف والأمانة وأي هيئات فرعية. وتقيَّد الموارد المالية المحددة في القاعدة 5-1 كرصيد دائن لحساب الصندوق الاستئماني العام [، بما في ذلك الأنصبة المقررة للدول الأطراف المقدَّمة عملا بالفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاق، والتبرعات الإضافية المقدَّمة من الأطراف، والتمويل المقدَّم من المصادر العامة والخاصة الواردة في الفقرة 8 من المادة 52 من الاتفاق] [، ما لم تكن هذه الموارد قد خُصِّصت لكي تقيَّد كرصيد دائن

لحساب صندوق آخر أنشئ بموجب الاتفاق عملا بالقاعدة 4-4 مكررا]. وتُحمَّل جميع نفقات الميزانية التي تنفَّذ عملا بالقاعدة 3-7 (أ) على الصندوق الاستئماني العام.

ملاحظة توضيحية: تتضمن جميع النماذج، إلا نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي، حكما بشأن احتياطي أو صندوق رأس المال المتداول، وهو ما يتوخى مشروع القاعدة 4-3 معالجته.

4-3 تُطبَّق القواعد التالية على احتياطي رأس المال المتداول:

(أ) [يُحتفظ] في إطار الصندوق الاستئماني العام باحتياطي لرأس المال المتداول [يؤذن به في الحالات المبررة بشكل خاص حيثما تكون هناك فوائد مالية للأطراف،] بمستوى يحدده مؤتمر الأطراف من وقت لآخر [بتوافق الآراء]. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو [ضمان استمرارية العمليات في حال حدوث نقص مؤقت في النقدية] [يحدده مؤتمر الأطراف من وقت لآخر]. [ولمؤتمر الأطراف أن يضع مبادئ توجيهية أخرى لضمان استخدام احتياطي رأس المال المتداول بطريقة شفافة ومستدامة]؛

(ب) يكون مصدر أموال احتياطي رأس المال المتداول هو السُّلف المقدمة من الأطراف وفقا للقاعدة 5-1 (أ). وتُحمَّل هذه السُّلف كرصيد دائن لحساب الأعضاء الذين يقدمون تلك السُّلف؛

[(ج) لا يجوز استخدام الأموال المتاحة في احتياطي رأس المال المتداول لتغطية المساهمات غير المسددة التي تقدِّمها الأطراف؛]

(د) تُستعاد المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال المتداول [من المساهمات] في أقرب وقت ممكن [وفي موعد لا يتجاوز نهاية السنة التالية]؛

(هـ) تُقيَّد الإيرادات المتأتية من استثمارات احتياطي رأس المال المتداول لحساب الإيرادات المتنوعة؛

[(و) [يتم إنهاء احتياطي رأس المال المتداول تلقائياً بعد [xx] سنة تقويمية من إنشائه، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تجديده؛ وتقتصر فترة التجديد على مدة أقصاها [xx] سنة تقويمية] [، رهناً باستعراض مؤتمر الأطراف كل [xx] سنة تقويمية، بما في ذلك ما يتعلق بمستواه]؛]

[(ز) إذا تم إنهاء احتياطي رأس المال المتداول، تُقيَّد الأموال المتبقية في الاحتياطي وقت الإنهاء لحساب الإيرادات المتنوعة].

ملاحظة توضيحية: على الرغم من أن صندوق التبرعات الاستئماني والصندوق الخاص سيُفعَّلان في وثائق منفصلة، وأن الترتيبات المبرمة مع مرفق البيئة العالمية ستتم في مذكرة تفاهم، فإن مشروع القاعدة 4-4 الاختياري يضع قاعدة تكميلية تجعل القواعد الحالية منطبقة على هذين الصندوقين، رهنا بأي قواعد محددة تتفق عليها الأطراف فيما يتعلق بهذين الصندوقين، ورهنا بأي قواعد منطبقة خاصة بالمرفق.

4-4 تنطبق هذه القواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صندوق التبرعات الاستئماني [والصندوق الخاص] المنشأ عملا بالفقرة 4 من المادة 52 من الاتفاق، رهناً بأي قواعد محددة تتفق عليها الأطراف فيما يتعلق [بهذين الصندوقين] [بهذا الصندوق].

ملاحظة توضيحية: سيتطلب إدراج الجملة الأخيرة من مشروع القاعدة 4-4 مكررا توضيحا في مشروع القاعدة 4-2، الذي كان ينص سابقا على أن الموارد المالية المحددة في القاعدة 5-1 ينبغي أن تُقيَّد لحساب الصندوق الاستئماني العام.

4-4 مكررا يتولى رئيس الأمانة إدارة صندوق التبرعات الاستئماني. ويقوم الصندوق بتيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الاجتماعات العادية والاستثنائية وفيما بين الدورات للهيئات المنشأة بموجب الاتفاق. وتُقيَّد في الصندوق الموارد المالية المحددة في القاعدة 5-1 (ب) و (ج) المخصصة لهذا الصندوق.

4-4 مكررا ثانيا تكفل إجراءات تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق الأهلية الكاملة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعطيها الأولوية، وتسترشد بالممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ملاحظة توضيحية: يتناول مشروع القاعدة 4-5 سلطة إنشاء صناديق إضافية. وتنص الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية على إمكانية إنشاء صناديق إضافية كجزء من الآلية المالية للاتفاق، وتُحَدِّد أغراض هذه الصناديق. وتسمح أيضا جميع النماذج، إلا نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي، بإمكانية إنشاء صناديق استئمانية أخرى، ولكن دون حصر الغرض منها في حالات محددة.

4-5 يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ صناديق إدارية إضافية. ويحدد مؤتمر الأطراف بوضوح الغرض من كل صندوق وحدوده. وتُدار هذه الأموال وفقا لهذه القواعد، ما لم ينص مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك. وإذا ترتَّب على الصندوق المنشأ على هذا النحو التزامات إضافية على الصندوق الاستئماني العام، فيجب أن تُحدَّد مبالغ هذه الالتزامات وأن يُوافَق عليها مسبقا من قبل مؤتمر الأطراف.

[4-5 مكررا لا تنطبق هذه القواعد على أي صناديق إضافية منشأة وفقاً للفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاق، ما لم ينص مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك.]

ملاحظة توضيحية: تتضمن جميع النماذج، إلا نموذج السلطة الدولية لقاع البحار، قاعدة بشأن إنهاء صندوق من الصناديق، وهو ما يتناوله مشروع القاعدة 4-6. وتعتمد التفاصيل على نموذج الحوكمة المالية، كما يرد في الخيارات المعروضة بين معقوفتين.

4-6 إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء [صندوق منشأ عملا بهذه القواعد] [الصندوق الاستئماني العام]، فعليه أن يخطر بذلك [الأمين العام للأمم المتحدة] *[رئيس كيان الأمم المتحدة]* [الوصي] قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرَّر على هذا النحو. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [الأمين العام للأمم المتحدة] *[رئيس كيان الأمم المتحدة]* [الوصي]، في توزيع أي رصيد غير ملتزم به بعد سداد جميع نفقات التصفية.

5 - المساهمات

ملاحظة توضيحية: يتضمن مشروع القاعدة 5-1 قائمة الموارد المالية المتاحة لتمويل المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاق. وتُقيد هذه الموارد كرصيد دائن لحساب الصندوق الاستئماني العام عملا بمشروع القاعدة 4-2 أعلاه. وتعتمد جميع النماذج والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتحديد الأنصبة المقررة للأطراف، ولكن التفاصيل تختلف، كما هو مبين بين معقوفتين

في مشـــروع القاعدة 5-1 (أ) أدناه. وتعكس قائمة مصـــادر التمويل الواردة في مشـــروع القاعدة 5-1 (ج) صيغة الفقرة 8 من المادة 52 من الاتفاق.

5-1 تتاح الموارد المالية التالية لتمويل المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاق:

(أ) تُحدَّد الأنصبة المقررة للأطراف التي يتعين دفعها وفقا للفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاق على أساس جدول أنصبة إرشادي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء ويستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده الجمعية العامة من وقت لآخر[، معدَّلا بحيث يكفل ألا يساهم أي طرف بأقل من 0,01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز مساهمة أي طرف نسبة [20] [22] [25] في المائة من المجموع، وألا تتجاوز مساهمة أي طرف من أقل البلدان نموا نسبة 0,01 في المائة من المجموع]؛

(ب) التبرعات المقدَّمة من الأطراف بالإضافة إلى تلك الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه [بما فيها تلك المقدمة من الحكومة المضيفة للأمانة]؛

(ج) التمويل المقدَّم من مصادر عامة وخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات المقدَّمة من الدول، والمؤسسات المالية الدولية، وآليات التمويل القائمة العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(د) الرصيد غير الملتزم به من الإيرادات المتأتية من الفترات المالية السابقة؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة [، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من استثمار المساهمات غير المطلوب صرفها فورا على النحو المبين في القاعدة 5-7].

ملاحظة توضيحية: لا يوجد ما يناظر ذلك إلا في نموذج اتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/ميناماتا. ويتطلب الأمر إدخال تعديلات على جدول الأنصبة المقررة لمراعاة مساهمات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

[5-2 يجري مؤتمر الأطراف، عند اعتماد جدول الأنصبة الإرشادي المشار إليه في المادة 5-1 (أ)، تعديلات لمراعاة الأنصبة المقررة للأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وتلك المقررة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاق.]

ملاحظة توضيحية: مشروع القاعدة 5-3 خاص بالأنصبة المقررة. ويتضمن طرائق الدفع وقواعد تتعلق بالمتأخرات.

5-3 فيما يتعلق بالأنصبة المقررة للأطراف المقدَّمة عملا بالقاعدة5-1 (أ) [والسُلف إلى احتياطي رأس المال المتداول]، تُطبَّق القواعد التالية:

(أ) **الخيار (أ)** *(نموذج اتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/ميناماتا)*: تُدفع الأنصبة المقررة سنويا. [تكون مستحقة في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية، وينبغي على الفور سدادها وبالكامل]. وينبغي إخطار الأطراف بمبلغ الأنصبة المقررة لها عن سنة معينة بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة. [تُدفع الأنصبة في الوقت المناسب.]؛

الخيار باء *(نموذج السلطة الدولية لقاع البحار)*: تعتبر الأنصبة السنوية والسُلف المقدمة إلى احتياطي رأس المال المتداول مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون 30 يوما من استلام رسالة من رئيس الأمانة تبلغ الأطراف بالأنصبة المقررة عليها، بما في ذلك الأنصبة السنوية والسُلف المقدمة إلى احتياطي رأس المال المتداول، أو اعتبارا من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تتعلق بها، أيهما أبعد. وفي 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الأنصبة والسُلف متأخرا عن السداد سنة واحدة؛

(ب) يقوم كل طرف، في أقرب وقت ممكن قبل التاريخ المستحق للنصيب المقرر عليه، بإبلاغ رئيس الأمانة بالمساهمة التي يعتزم تقديمها والتوقيت المتوقع لتلك المساهمة [، التي يمكن أن تتماشى مع الدورة المالية للأطراف على الصعيد الوطني]؛

(ج) في حال عدم تلقي الأنصبة المقررة لأي طرف من الأطراف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التقويمية ذات الصلة، يكتب رئيس الأمانة إلى تلك الأطراف لإقناعها بأهمية سداد متأخراتها عن الفترات السابقة ويذكرها بشأن التدابير التي يجوز اتخاذها وفقا للقاعدة 5-3 (و) أدناه، ويقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي عن المشاورات مع هذه الأطراف؛

(د) يمدِّد رئيس الأمانة الموعد النهائي للسداد [لمدة تصل إلى سنتين] حسب الاقتضاء، لأقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تأثرت بظروف قاهرة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الصحية العامة. [. يجوز الاتفاق بين رئيس الأمانة والطرف المتضرر على جدول زمني مناسب للدفع]؛

(هـ) يتفق رئيس الأمانة مع أي طرف عليه متأخرات من الأنصبة لمدة سنتين أو أكثر على جدول زمني للسداد يسمح لهذا الطرف بتسديد جميع المتأخرات المستحقة عليه في غضون [ست] سنوات [سنتين]، وفقا للظروف المالية للطرف، وبدفع الأنصبة المقبلة في مواعيد استحقاقها. ويقدم رئيس الأمانة تقريرا إلى المكتب وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعاته التالية عن التقدم المحرز في إطار أي جدول زمني من هذا القبيل؛

(و) إذا لم يتقرَّر جدول زمني للسداد بشكل مشترك أو إذا لم يُحترَم، [يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والمتطلبات الخاصة للدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية] [تطبق القواعد التالية:

'1' لا يحق لممثل أي طرف تكون عليه متأخرات من الأنصبة لمدة سنتين أو أكثر أن يصبح عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف أو عضواً في أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على أن يكون مفهوما أن هذا الحكم لا ينطبق على الأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية أو على الأطراف التي اتفقت على جدول زمني للمدفوعات يُنفَّذ وفقاً للمادة 5-3 (هـ) وهي تحترم هذا الجدول؛

'2' لا يحق لممثل أي طرف عليه متأخرات من الأنصبة لمدة أربع سنوات أو أكثر ولم تتفق على جدول للمدفوعات يُنفَّذ وفقاً للمادة 5-3 (هـ) أو لم يحترمه، ولم يُمدَّد الموعد النهائي لتسديد أنصبته وفقاً للمادة 5-3 (د)، أن يصوِّت في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك]؛

(ز) **الخيار ألف** *(نموذجا اتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/مينماتا واتفاقية التنوع البيولوجي)*: تُسدَّد الأنصبة المقررة للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافا في الاتفاق بعد بداية الفترة المالية، وذلك على أساس نسبة المدة المنقضية من الفترة المالية. وتُجرى التسويات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى.

الخيار باء *(نموذج السلطة الدولية لقاع البحار)*: تُلزَم الأطراف الجديدة بأن تسدد مساهمة عن السنة التي تصبح فيها أطرافا وأن تدفع حصتها من مجموع السُّلف المقدمة إلى احتياطي رأس المال المتداول بالنسب التي يحددها مؤتمر الأطراف.

ملاحظة توضيحية: تنطبق مشاريع القواعد من 5-4 إلى 5-8 على جميع أنواع المساهمات، بما في ذلك الأنصبة المقررة والتبرعات.

5-4 المساهمات المقدمة عملا بالقاعدة 5-1 (ب) و (ج) [تستخدم وفقا لهذه الأحكام والشروط بما يتسق مع هدف الاتفاق [والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة] التي يتفق عليها رئيس الأمانة والمساهمون] [تقبل فقط إذا كانت الأغراض التي قدِّمت لأجلها هذه المساهمات متسقة مع المبادئ والنهج العامة للاتفاق]. [وفي كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، يقدِّم رئيس الأمانة تقريراً عن هذه المساهمات المتلقاة والمتوقعة وكذلك عن مصادرها ومبالغها وأغراضها وشروطها.] [وإذا كان قبول مثل هذه المساهمات ينطوي على مزيد من الالتزامات المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالنسبة للمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، فإن ذلك يتطلب موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف.]

5-5 تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل. وتُدفع هذه المساهمات في حساب مصرفي يعيِّنه [الأمين العام للأمم المتحدة] *[رئيس كيان الأمم المتحدة]* [الوصي] [، بالتشاور مع رئيس الأمانة]. وعند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة، يُستخدم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

6-5 يقرُّ رئيس الأمانة على الفور باستلام جميع التعهدات والمساهمات ويبلغ الأطراف[، مرتين في السنة،] عن طريق نشر معلومات مستكملة على الموقع الشبكي للاتفاق عن حالة التعهدات ومدفوعات المساهمات [الأنصبة المقررة ومساهمات البلد المضيف].

ملاحظة توضيحية: تتضمن جميع النماذج حكما بشأن استثمار المساهمات غير المطلوب صرفها فورا على النحو المبين في مشروع القاعدة 5-7. وبغض النظر عن الخيار الذي يُرَجَّح، يلزم اتخاذ قرار فيما يتعلق بالصندوق الذي ستُقيَّد في حسابه إيرادات هذه الاستثمارات كرصيد دائن.

7-5 **الخيار ألف** *(نموذجا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات بازل/روتردام/ استوكهولم/مينماتا)*: تُستثمر المساهمات غير المطلوب صرفها فورا [وفقا لقواعد الأمم المتحدة المنطبقة] وفقا لتقدير [الأمين العام للأمم المتحدة] *[رئيس كيان الأمم المتحدة]* [الوصي] [، بالتشاور مع رئيس الأمانة]. [وفي حال عدم الاتفاق، يقرر [الأمين العام للأمم المتحدة] *[رئيس كيان الأمم المتحدة]* [الوصي] مسار العمل اللاحق.] وتُقيَّد الإيرادات المتأتية كرصيد دائن في حساب [الصندوق ذي الصلة المنشأ بموجب الاتفاق] [الصندوق الاستئماني العام].

الخيار باء *(نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي)*: تستثمر المساهمات غير المطلوب صرفها فورا لأغراض الصندوق الاستئماني العام وتقيَّد أي فائدة مكتسبة على هذا النحو كرصيد دائن في حساب [الصندوق ذي الصلة المنشأ بموجب الاتفاق] [الصندوق الاستئماني العام].

الخيار جيم *(نموذج السلطة الدولية لقاع البحار)*: تنطبق القواعد التالية على استثمار المساهمات غير المطلوب صرفها فورا:

(أ) يجوز لرئيس الأمانة أن يقوم باستثمارات قصيرة الأجل ذات طابع غير مضارَبيّ للأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، ويبلغ اللجنة المالية المعنيّة بالموارد المالية بشأن هذه الاستثمارات بشكل دوري؛

(ب) يجوز لرئيس الأمانة، بعد التشاور مع مستشارٍ استثماريّ يُعيَّن بناء على توصية من اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية، أن يقوم باستثمارات طويلة الأجل للأموال المقيَّدة كرصيد دائن في حساب أحد الصناديق المنشأة بموجب الاتفاق، باستثناء ما قد ينصُّ عليه [مؤتمر الأطراف] [اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية] بخلاف ذلك فيما يتعلق بكل صندوق من هذه الصناديق ومع مراعاة المتطلبات الخاصة المتعلقة بالسيولة في الصناديق، في كل حالة على حدة؛

(ج) تُقيَّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد دائن في حساب [الصندوق ذي الصلة المنشأ بموجب الاتفاق] [الصندوق الاستئماني العام].

الخيار دال: تُستخدم المساهمات غير المطلوبة فوراً لأغراض الصندوق الاستئماني العام لاستعادة أي سحب من احتياطي رأس المال المتداول والوفاء بالتزامات الدفع للميزانية، بدءاً بالالتزام الأقدم. وتُستثمر أي مساهمات متبقية غير مطلوبة على الفور بطريقة تركز في المقام الأول على تقليل المخاطر التي يتعرض لها الصندوق الاستئماني العام إلى أدنى حد ممكن مع ضمان السيولة اللازمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق مع مبادئ الأمم المتحدة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يضع مبادئ توجيهية إضافية للاستثمارات. وتُقيَّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد دائن في حساب [الصندوق ذي الصلة المنشأ بموجب الاتفاق] [الصندوق الاستئماني العام].

[5-8 يجب أن يتم تقدير أي إيرادات متنوعة متوقعة بتحفظ، وينبغي أن يقابل انخفاض الإيرادات عن المتوقع انخفاض النفقات خلال دورة الميزانية المعمول بها].

<u>ملاحظة توضيحية</u>: لا يوجد ما يناظر مشروع القاعدة 5-9 إلا في نموذج اتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/ميناماتا. ويكفل مشروع القاعدة تذكير الأطراف بالمساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني قبل كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف. وصندوق التبرعات الاستئماني جزءٌ من الآلية المالية للاتفاق، عملا بالفقرة 4 (أ) من المادة 52 من الاتفاق.

5-9 نظرا لأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، يذكِّر رئيس الأمانة الأطرافَ بالحاجة إلى تقديم المساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني قبل ستة أشهر على الأقل من كل اجتماع عادي لمؤتمر

الأطراف، ويقدم معلومات عن الاحتياجات المالية، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على ضمان دفع أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع.]

6 - المراجعة والحسابات

الخيار الأول لمشاريع القواعد من 6-1 إلى 6-3

ملاحظة توضيحية: يولّف الخيار الأول بين نموذج اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ونموذج اتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/مينماتا ونموذج اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعتمد على عملية الأمم المتحدة لمراجعة الحسابات وللإدارة المالية. وبالنسبة لبيانات الحسابات (انظر مشروع القاعدة 6-2)، يختلف نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي عن النموذجين الآخرين، كما يتضح من خلال الخيارات الفرعية.

6-1 تخضع إدارة الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تنظمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة [على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة].

6-2 **الخيار ألف** *(نموذجا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/مينماتا)*: يُقدَّم بيان مؤقت للحسابات عن [السنة الأولى من] الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف [خلال السنة الثانية من الفترة]، ويُقدَّم بيان نهائي مراجَع للحسابات عن الفترة المالية الكاملة إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق حسابات الفترة المالية.

الخيار باء *(نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي)*: يقوم الوصي في نهاية كل سنة تقويمية بترحيل أي رصيد إلى السنة التقويمية التالية ويقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق رئيس الأمانة، الحسابات المصدَّقة والمراجَعة لتلك السنة في أقرب وقت ممكن.

ملاحظة توضيحية: لا يوجد ما يناظر مشروع القاعدة 6-3 إلا في نموذج اتفاقيات بازل/روتردام/ استوكهولم/مينماتا. ويستلزم مشروع القاعدة إبلاغ مؤتمر الأطراف بملاحظات مراجعة الحسابات ذات الصلة بشأن البيانات المالية لكيان الأمم المتحدة الذي ترتبط به الأمانة.

[6-3 يُبلَّغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات صلة في تقارير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية *لكيان الأمم المتحدة* [والملاحظات الواردة في التقارير الناتجة عن عمليات المراجعة الخارجية للحسابات]. وينظر مؤتمر الأطراف في هذه الملاحظات ويرصد تنفيذها من جانب الأمانة ويتخذ المزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر.]

الخيار الثاني للقواعد من 6-1 إلى 6-6 *(نموذج السلطة الدولية لقاع البحار)*

ملاحظة توضيحية: لا تعتمد السلطة الدولية لقاع البحار، نظرا لطبيعتها ككيان مستقل يرتبط بالأمم المتحدة ولكنه ليس جزءا منها، على عملية مراجعة الحسابات للأمانة العامة للأمم المتحدة بل تضع قواعد لمراجعة الحسابات خاصة بها، تنعكس جزئيا في مشروعيْ القاعدتين 6-5 و 6-6 أدناه. وبما أن نموذج السلطة الدولية لقاع البحار لا يتضمن تطبيقا مرجعيا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإن لديه أيضا قواعد أكثر تفصيلا بشأن الحسابات.

الحسابات

6-1 يقدم رئيس الأمانة حسابات [الفترة المالية] [لكل سنة تقويمية]. وبالإضافة إلى ذلك، يحتفظ رئيس الأمانة، لأغراض الإدارة، بالسجلات المحاسبية اللازمة [، بما في ذلك الحسابات المؤقتة للسنة التقويمية الأولى من الفترة المالية].

6-2 تُقدَّم حسابات الصناديق المنشأة بموجب الاتفاق بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه يجوز أن تُقيَّد الحسابات بالعملة أو العملات التي يراها رئيس الأمانة ضرورية.

6-3 يُحتفظ بحسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق والحسابات الاحتياطية والخاصة.

6-4 يقدم رئيس الأمانة حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس [التالي لنهاية الفترة المالية] [لكل سنة تقويمية].

عمليات مراجعة الحسابات

6-5 يُعيِّن مؤتمر الأطراف مراجع حسابات مستقلا معترفا به دوليا وذا خبرة في مراجعة حسابات المنظمات الدولية. ويُعيَّن مراجع الحسابات المستقل لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه لفترة واحدة. ويكون مراجع الحسابات مستقلا تماما ومسؤولا وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

6-6 [تُجرى مراجعة الحسابات على أساس سنوي و] تُجرى وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات المقبولة عموما، ورهنا بأي توجيهات خاصة من مؤتمر الأطراف، وفقا للاختصاصات الإضافية التي قد يضعها مؤتمر الأطراف.

7 - تكاليف الدعم الإداري

ملاحظة توضيحية: يرد في جميع النماذج، إلا نموذج السلطة الدولية لقاع البحار، حكم يتناول سداد التكاليف للأمم المتحدة أو لكيان الأمم المتحدة المعني أو للوصي مقابل الدعم الإداري المقدم، على النحو المحدد في مشروع القاعدة 7.

7-1 **الخيار ألف** (نموذجا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات بازل/روتردام/استوكهولم/ميناماتا): يسدِّد مؤتمر الأطراف إلى [الأمم المتحدة] *[كيان الأمم المتحدة]* [الوصي] تكاليف الخدمات المقدَّمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة من [الصندوق ذي الصلة المنشأ بموجب الاتفاق] [الصندوق الاستئماني العام]، وفقا للشروط التي قد يُتَّفق عليها من وقت لآخر بين مؤتمر الأطراف و[الأمم المتحدة] *[كيان الأمم المتحدة]* [الوصي] أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا للسياسة العامة للأمم المتحدة.

الخيار باء *(نموذج اتفاقية التنوع البيولوجي)*: يُخوَّل لمؤتمر الأطراف والوصي مسؤولية الاتفاق على رسوم الدعم الإداري التي تُدفَع للوصي.

[7-2 تساهم الدول غير الأطراف في الاتفاقية في نفقات اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية التي تشارك فيها بصفة مراقب، بالمعدلات التي يحددها مؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف

فيما يتعلق بأي دولة من هذه الدول إعفاءها من هذا الشرط. وتُعامَل هذه المساهمات على أنها تمويل مقدَّم وفقاً للقاعدة 5-1 (ج).]

8 - أحكام عامة

ملاحظة توضيحية: تتسق القاعدة المتعلقة بالتعديلات، بصيغتها الواردة في مشروع القاعدة 8-1، مع الفقرة 4 من المادة 47 من الاتفاق، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء النظام الداخلي والقواعد المالية.

8-1 يعتمد مؤتمر الأطراف أي تعديل على هذه القواعد بتوافق الآراء.

ملاحظة توضيحية: لا يوجد ما يناظر مشروع القاعدة 8-2 بشأن بدء النفاذ إلا في نموذج السلطة الدولية لقاع البحار.

[8-2 تصبح هذه القواعد سارية في تاريخ موافقة مؤتمر الأطراف عليها وتنطبق على الفترة المالية *[تُحدَّد فيما بعد]* وعلى الفترات المالية اللاحقة.]